

حي شق بطنها ويخرج ولدها **باب الشريد**
هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجراحة
ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا
لو قتله باغ او حزي او قطع طريق ولو بغير
التجارة او وجد جرم ميتا في معركة ثم
فيتنزع عنه ما لا يبلغ للكفن وينزل وينقص
ليتم كفنه ويصلي عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في
مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل عمد
او قصاص او جرح وارثه بان اكل او شرب
او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة
لا يخوف وطى اجبل او اوصى بامور الدين وان
بامور الآخرة لا عند مسجد وهو الامم او باع
او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد ان تقف الحرب
ولو

ولو فيها لا **باب الصلاة في الكعبة** يصح الصلاة
فرض ونفل فيها وفوتها وان كرهه الثاني منفردا
او جماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا
جعل قفاه الي وجه الامام لتقدم عليه
وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم
اقرب اليها من امامه لم يكن في جانبه
وكذا الواقد وان سار بها امامها والباب
مفتوح **كتاب الزكاة** هي تملكه جز مال
عبيته الشارع من مسلم فقير غير هائمه ولا
مولاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى شرط اقتضاها عقل وبلوغ و اسلام
وحرية وسيها مملك نصاب حوي تا افارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد وعن
حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة على
مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في